الفصل الثالث

الإجماع

رأينا فيما سبق من مباحث النصوص كيف أن ابن حبان قد احتج بالإجماع في أكثر من موضع، كالاستدلال به في صرف صيغة الأمر عن الوجوب، أو في تخصيص العام وصرفه عن عمومه، مما ينبئ عن اعتماد ابن حبان الإجماع أصلاً من الأصول التي يُحتج بها.

وأذكر هنا نبذة عن الإجماع، أُتبعها ببيان مفهومه عند ابن حبان.

تعريف الإجماع:

هو لغة يستعمل في الاتفاق، وفي العزم المؤكد. يقال: أجمع القوم على كذا: إذا اتفقوا عليه، ومن إطلاقه على العزم المؤكَّد أو المصمَّم قوله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ ﴾ [يونس: ٧١].

واصطلاحًا: هو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو كان فعلاً، بعد النبي ﷺ[(١)].

وللعلماء في تعريف الإجماع حدود غير ذلك يطول الكلام بذكرها[(٢)].

ولا يعتبر في انعقاد الإجماع موافقة العامة للمجتهدين، سواء كانت

---

(1) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢١٠- ٢١١).

(2) المصدر السابق (٢/ ٢١٣).

مسائله مشهورة أو خفية على الراجح[١].

ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر في قول الجمهور، وقال محمد بن جرير وأبو بكر الرازي ينعقد. وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله[٢].

وقيل: هو مع المخالفة حجة لا إجماع[٣].

أما الإجماع السكوتي فقد حكى الآمدي عن الإمام أحمد وأكثر الحنفية أنه إجماع وحجة، واختار الآمدي أنه إجماع ظن[٤]. ويبدو أن الإجماع الظني هو ما يقصده الخبازي الحنفي بالرخصة، عندما قسم الإجماع إلى نوعين: عزيمة بتنصيص الكل، ورخصة بتنصيص البعض وسكوت الباقين[٥].

قال ابن قدامة في بيان الإجماع السكوتي والاختلاف فيه: (إذا قال بعض الصحابة قولاً فانتشر، فإن لم يكن قولاً في تكليف فليس بإجماع. وإن كان، فعن أحمد ﷺ ما يدل على أنه إجماع، وبه قال أكثر الشافعية. وقال بعضهم: يكون حجة ولا يكون إجماعًا. وقال جماعة آخرون: لا يكون حجة ولا يكون إجماعًا. ولا ننسب إلى ساكت قولاً، إلا أن تدل قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين للرضا وتجويز الأخذ به)[٦].

---

(1) المصدر السابق (٢/ ٢٢٤- ٢٢٥)، وروضة الناظر (ص ٦٩).

(2) روضة الناظر (ص ٧١).

(3) شرح الكوكب (٢/ ٢٣٠- ٢٣١).

(4) نهاية السول (٢/ ٣٠٧).

(5) المغني في أصول الفقه لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي (ص ٢٧٤- ٢٧٥).

(6) روضة الناظر (ص ٧٦)، وانظر مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي (ص ١٨٧- ١٨٨).

الإجماع عند ابن حبان:

يرى ابن حبان أن الإجماع الملزِم هو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، وهو مذهب أهل الظاهر ورواية عن أحمد، لأنهم كانوا قليلين محصورين ومجتمعين في الحجاز، ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفًا في موضعه(١).

يقول ابن حبان في معرض ما رواه في مسألة متابعة المأمومين إمامهم في القعود إن صلى قاعدًا: (والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأُعيذوا من التحريف والتبديل، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين، وصانه عن ثَلْب القادحين)(٢).

وقد روى ابن حبان بسنده عن الحارث الأشعريّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله جل وعلا أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن...**». فساق الحديث إلى أن قال: «قال رسول الله ﷺ: وأنا آمركم بخمس أمرني ربي الله بهما: بالجماعة، والسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فمن فارق الجماعة قِيدَ شبر فقد خلع رِبَق الإسلام عن عنقه إلا أن يراجع».

(قال أبو حاتم: الأمر بالجماعة بلفظ العموم والمراد منه الخاص؛ لأن الجماعة هي إجماع أصحاب رسول الله ﷺ، فمَن لزم ما كانوا عليه وشَذَّ عن

---

(1) نهاية السول (٢/ ٢٧٧).

(2) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٣/ ٢٧٢) ط. الحوت. و(٥/ ٤٧١- ٤٧٢) ط. شعيب.

مَنْ بعدهم لم يكن بشاقٍّ للجماعة، ولا مفارق لها، ومن شذَّ عنهم وتبع مَنْ بعدهم كان شاقًّا للجماعة.

والجماعة بعد الصحابة هم أقوام اجتمع فيهم الدين والعقل والعلم، ولزموا ترك الهوى فيما هم فيه. وإن قَلَّتْ أعدادهم، لا أَوْباش الناس ورعاعهم، وإن كثروا)[1].

فهذا التعقيب من أبي حاتم يؤكد ما سبق نقله عنه من أن الإجماع عنده هو إجماع الصحابة، لكن يُشكل على هذا قولُه بعد: (والجماعة بعد الصحابة...) مما يفيد أن الإجماع يمكن أن يوجد بعد الصحابة ؛ لأنه إذا فَسَّرَ الجماعة أوّلاً بأنها إجماع الصحابة، اقتضى هذا تفسير الجماعة بعد الصحابة بأنها إجماع مَنْ بعد الصحابة.

ويندفع هذا الإشكال إن استنتجنا من النص السابق أن الإجماع عند ابن حبان مراتبُ أو أنواع، وأن النوعَ الذي لا يجوز خلافه والذي ورد الوعيد لمن يشاقه هو إجماع الصحابة. أما إجماع من بعدهم فهو وإن كان حجة فليس في مرتبة النوع الأول.

والإجماع بعد الصحابة عند ابن حبان هو إجماع العلماء المجتهدين العدول، أما العوامّ فلا يُعْتَدّ بهم في الإجماع كما يتضح من النص السابق.

ومما يقوي استنتاجنا أن الإجماع عند ابن حبان مراتب أو أنواع، قوله في تعقيبه على حديث رواه مستدلاً به على وجوب متابعة المأموم في القعود لإمامه الذي يصلي قاعدًا: (في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين

(1) الإحسان (٨/ ٤٣- ٤٤) ط. الحوت، وبتحقيق شعيب الأرنؤوط (١٤/ ١٢٤- ١٢٧).

قعودًا إذا صلَّى إمامهم قاعدًا من طاعة الله جلَّ وعلا التي أمر عباده. وهو عندي ضَرْبٌ من الإجماع الذي أجمعوا على أجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعةً أَفْتَوْا به: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأُسَيْد بن حُضَيْر، وقيس بن قَهْد- والإجماع عندنا إجماعُ الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل، وأُعيذوا من التحريف والتبديل، حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين وصانه عن ثلب القادحين- ولم يُرْوَ عن أحد من الصحابة خلافٌ لهؤلاء الأربعة، لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكأنَّ الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدًا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا.

وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يُرْوَ عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه، لا بإسناد صحيحٍ، ولا واهٍ، فكأنَّ التابعين أجمعوا على أجازته)[1].

ففي هذا النص عدة أمور:

أولاً: أن قول (ضرب من الإجماع) يفيد أن الإجماع عند ابن حبان ضروب وأنواع.

ثانيًا: أن الإجماع عنده هو إجماع الصحابة، وقد سبق النقل عنه أنه يعني به الإجماع الذي جاء به الوعيد على تركه.

(1) الإحسان (٣/ ٢٧٢) ط. الحوت، وبتحقيق شعيب (٥/ ٤٧١- ٤٧٢)، وقد تصحف اسم قيس بن قَهْد – بالقاف المفتوحة والدال إلى قيس بن فهر، بالفاء والراء، في طبعة الحوت. وانظر: ترجمة قيس هذا في الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣/ ٢٥٧- ٢٥٨).

ثالثًا: أن قول بعض الصحابة قولاً لا يعرف له فيه مخالف نوعٌ من الإجماع عنده.

رابعًا: الإجماع السكوتي كما يكون في عهد الصحابة يكون في عصر من بعدهم كالتابعين.

خامسًا: أن التعبير عن الإجماع السكوتي بقوله: (فكأن) يشعر بالاختلاف في اعتباره، كما يشعر بأن درجته دون إجماع الصحابة.

ويشبه أن يكون رأيه في الإجماع قريبًا ممن فرق بين الإجماع بتنصيص والإجماع السكوتي، واعتبر أن الأول منهما قطعي والثاني ظني، كما سبق نقله في صدر هذا المبحث.

وقد استدل ابن حبان بالإجماع على جواز كراء الأرض، فقد ترجم بقوله: (ذكر خبر قد يوهم غير المُتبَحِّر في صناعة العلم أن إجازة الأرض بالدراهم غير جائزة).

روى تحت هذه الترجمة بسنده عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له أرض فلْيَزْرعْها، فإن لم يستطع أن يزرعها فَلْيَمْنَحْها أخاه، ولا يؤاجرْها إياه**».

ثم علق على هذا الحديث بقوله: (قوله ﷺ: «**ولا يؤاجرها**» لفظة زجر عن فعل قُصِدَ بها الندب، والإرشاد، لأن القوم كان بهم الضيق في العيش، والمنحة كانت أوقع عندهم للأرض، من إكرائها. فأما المسلمون فإنهم مجمعون على جواز كري الأرض، إلا الجنس الذي نهى عنه رسول الله

ﷺ)[١].

ولعل ابن حبان في نقله الإجماع هنا قد تبع فيه ابنَ المنذر، أو لعله ممن يرى أن مخالفة واحد أو اثنين لا تؤثر في الإجماع، أو لعله ينقل الإجماع في عصره. أقول ذلك لأن النووي قد أثبت الخلاف في كراء الأرض حيث يقول: (واختلف العلماء في كراء الأرض: فقال طاوس والحسن البصري: لا يجوز بكل حال، سواء أكراها بطعام، أو ذهب، أو فضة، أو بجزء من زرعها، لإطلاق حديث النهي عن كراء الأرض).

والحديث المشار إليه هو ما رواه مسلم عن (جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض)[٢].

وقال ابن حجر في شرح ترجمة البخاري: (باب كراء الأرض بالذهب والفضة):

(كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أُكْرِيَتْ بشيء مجهول، وهو قول الجمهور، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلومًا، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب أو الفضة. وبالغ ربيعة فقال: لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة. وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا: لا يجوز كراء الأرض مطلقًا، وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج به بالأحاديث المطلقة في ذلك. وحديث الباب دالٌ على ما ذهب إليه الجمهور. وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا

---

(1) الإحسان ط. الحوت (٧/ ٢٩٨- ٢٩٩)، وبتحقيق شعيب (١١/ ٥٤٩- ٥٥٠).

(2) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٩٦ و ١٩٨).

على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه)[1].

(1) فتح الباري (٥/ ٢٥)، وحديث الباب هو ما رواه البخاري بسنده عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج، قال: (حدثني عَمَّايَ أنهم كانوا يُكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم).